مجلس النواب

الفريق الحركي الرباط في 2025/03/10

الرقم : 20611

الى السيد وزير الداخلية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الترابية

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته، و بعد.

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية حسب منطوق الفصل 12 من الدستور، حيث أن الشأن العام والمحلي لم يعد حكرا على الدولة والمؤسسات السياسية والمنتخبة، بل أصبح المجتمع المدني فاعلا وشريكا في اتخاذ القرار، إلا أن بعض الجماعات الترابية لازالت تتلكأ في تفعيل واحترام الدستور والقوانين ذات الصلة بالنسبة للعرائض الموجهة إليها، على الرغم من أن جلالة الملك نصره الله، أكد في أكثر من مناسبة على الديمقراطية التشاركية وعلى تعزيزها على المستوى الجهوي والمحلي، باعتبارها آلية لتقوية الديمقراطية التمثيلية، ولتفعيل مشاركة المواطنين والجمعيات في اقتراح السياسات العمومية، وكمثال على ذلك، رفض الجماعة الترابية للمنزل بإقليم صفرو تسليم وصل إيداع خمسة عرائض وضعتها جمعية تسمى "جمعية التضامن للتنمية بالمنزل"، الأمر الذي يعتبر خرقا للدستور وللقانون التنظيمي 113.14 وللمراسيم ولدوريات ودلائل وزارة الداخلية ذات الصلة.

وبناء على ما تقدم، نستوضحكم السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات المتخذة لتفعيل الديمقراطية التشاركية بالجماعات، ومن جهة أخرى عما يمكن ترتيبه من آثار جراء رفض تسلم عرائض مستوفية للشروط القانونية كما حصل بالنسبة للجماعة الترابية الآنفة الذكر؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

فدوى محسن الحياني